

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨

بشأن قيام بعض السفن بعملية الشحن بعد الانتهاء من عملية التفريغ  
وكذا القيام بتغيير الوكيل الملاحي أثناء الترافق على أرصفة ميناء دمياط

**بيان / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط

وتعديلاته :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٩-٥/٦) بشأن قيام بعض السفن  
بعملية الشحن بعد الانتهاء من عملية التفريغ وكذا القيام بتغيير الوكيل الملاحي أثناء  
الترافق على أرصفة ميناء دمياط بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥  
والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة :

**قرر :**

**مادة أولى - تحصيل فاتورة كاملة إضافية فيما عدا رسم المينا، يحصل لمرة واحدة**

**في الدخول لكل من :**

(أ ) السفن التي تقوم بعملية الشحن بعد عملية التفريغ (باحتساب حركة التفريغ  
حركة مستقلة وعملية الشحن حركة مستقلة على أن يتم إصدار فاتورتين إحداهما  
خاصة بعملية التفريغ والثانية خاصة بعملية الشحن).

(ب) السفن التي تقوم بتغيير الوكيل الملاحي أثناء التراكي على الرصيف  
(على أن يتم إصدار فاتورتين إحداهما خاصة بوكيل التفريغ وأخرى خاصة  
بوكيل الشحن).

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين على شاهين